

Distr. General  
11 September 2014

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا  
لحماية طبقة الأوزون

باريس، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

مسائل مطروحة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر وعلى الاجتماع  
السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها ومعلومات للإحاطة بها

مذكرة من الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - يعرض الفرعان الثاني والثالث من هذه المذكرة لمحة عامة عن القضايا الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع المشترك العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في إطار الجزء التحضيري والجزء الرفيع المستوى. ويوجد لمعظم البنود موجز قصير لخلفية عن هذه البنود والمناقشة ذات الصلة التي أجريت أثناء الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وستواصل استعراض عدد من هذه البنود في مجموعة من التقارير التكميلية التي سيصدرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وعند اكتمال تلك التقارير، ستُعَدُّ الأمانة لهذه المذكرة توزع فيها النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن تلك البنود.

٢ - ويقدم الفرع الرابع من هذه المذكرة معلومات عن مسائل تؤدُّ الأمانة أن تستعري إليها انتباه الأطراف. وتشمل تلك المسائل إطلاق "التقييم من أجل صانعي القرار" الصادر عن التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون ٢٠١٤؛ والذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية فيينا؛ والتجارة غير المشروعة ومسائل أخرى.

٣ - وبينما تجتمع الأطراف في بروتوكول مونتريال مرة كل سنة، يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات. وفي السنوات التي يتوافق فيها موعد اجتماع الأطراف في البروتوكول ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، تعقد الهيئتان اجتماعاً مشتركاً وتضعان جدول أعمال مشتركاً. وجرت العادة في هذه الاجتماعات المشتركة أن تُقسَّم أعمال اجتماعات الأطراف إلى جزأين اثنين يغطيان مسائل اتفاقية فيينا

ومسائل بروتوكول مونتريال: جزء تحضيرى مدته ثلاثة أيام وجزء رفيع المستوى مدته يومان. وجرى الممارسة أن تتفاوض الأطراف في الجزء التحضيرى وتتفق بشأن مشاريع المقررات التي تُعتمد رسمياً أثناء الجزء الرفيع المستوى.

## ثانياً - نظرة عامة على بنود جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

### ألف - افتتاح الجزء التحضيرى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى)

٤ - من المقرر أن يُفتتح الجزء التحضيرى من الاجتماع المشترك في يوم الاثنين الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في الساعة العاشرة صباحاً في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الواقع في مقر اليونسكو في باريس (125 avenue de Suffren, Paris). ويبدأ التسجيل في عين الموقع للمشاركين في الساعة العاشرة صباح يوم الأحد الموافق ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد ذلك في الساعة الثامنة صباح كل يوم طوال فترة انعقاد الاجتماع المشترك. ويُشجّع المشاركون على تسجيل أنفسهم مسبقاً قبل الاجتماع بفترة على الموقع الإلكتروني للأمانة، باستخدام الرابط التالي: <https://registration.unon.org/ozone> وباستخدام هوية المستعمل وكلمة السر التي أُرسلت للمشاركين في رسالة الدعوة. إضافة إلى ذلك فإنه نظراً إلى أن هذا الاجتماع لا ورقى، يُحثّ المندوبون على إحضار حواسيبهم المحمولة معهم.

بيانات من ممثل (ممثلي) حكومة فرنسا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البندان ١ (أ) و (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى)

٥ - سيدلي بكلمة ترحيب ممثل كلٍ من حكومة فرنسا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويُتوقع أن يُدلي المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بكلمة أمام الاجتماع.

### باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيرى (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى)

٦ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى في الفرع الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/1/Rev.1-UNEP/OzL.Pro.26/1/Rev.1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في أن تُقرّ جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها في إطار البند ٦ "مسائل أخرى".

### ٢ - تنظيم العمل (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى)

٧ - كما جرى العادة، يشترك في رئاسة اجتماع الجزء التحضيرى السيد باتريك ماكانيرني (أستراليا) والسيد ريتشارد مونداندو (كينيا) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية. ويُتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان في إطار هذا البند اقتراحاً إلى الأطراف عن كيفية التعامل مع بنود جدول الأعمال.

جيم - المسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - التقريران الماليان وميزانيتا الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٨ - جرت التقاليد بأن يكون لأمانة الأوزون، التي تقدّم الخدمات لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال كليهما، ميزانيتان منفصلتان، بينما توجد بعض البنود المشتركة في الميزانية. وبينما يُنظر في ميزانية بروتوكول مونتريال سنوياً للاتفاقية ولبروتوكول، يُنظر في ميزانية اتفاقية فيينا فقط في السنوات التي ينعقد فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وتحمل وثائق الميزانية للاجتماع الحالي الرموز التالية: UNEP/OzL.Conv.10/4 و Add.1 و UNEP/OzL.Pro.26/4 و Add.1. ويُتوقع، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، أن تشكّل الأطراف، وفقاً لما جرت به الممارسة، لجنة ميزانية لكي تتداول في ميزانيات الأمانة وتوصي بإجراءات لكي تُعتمد رسمياً، حسب الاقتضاء، في الجزء الرفيع المستوى. ويمكن الاطلاع على المقررين المؤقتين بشأن التقارير المالية والميزانية لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، التي أعدتها الأمانة، في شكل مشروع المقررين ١٠ [ألف ألف] و ٢٦ [ألف ألف] على التوالي، في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3- UNEP/OzL.Pro.26/3، التي تُعتبر جميعاً لمشاريع المقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٩ - ووفقاً للفقرة ٩ من المقرر ٢٥/٢٠ بشأن التقارير المالية للصناديق الاستئمانية وميزانية بروتوكول مونتريال، أرسلت الأمانة في آذار/مارس ٢٠١٤ رسائل إلى تلك الأطراف التي لديها مساهمات متأخرة لسنتين أو أكثر، بغية إيجاد سبيل للمضي قدماً. ونتيجة لهذا، دفع طرفان مبلغاً إجمالياً قدره ٥٢,٠١٥ ألف دولار. ونظراً للمقدار الضخم من المساهمات غير المحصّلة، قد يحثّ الأطراف تلك الأطراف التي لديها مساهمات متأخرة لدفع تلك المبالغ ومساهماتها المقبلة كاملة وعلى الفور.

٢ - تمديد أجل الصناديق الاستئمانية لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (البند ٣ (ب) من الجدول المؤقت للجزء التحضيري)

١٠ - في الاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين لبروتوكول مونتريال المنعقد في سنة ٢٠٠٨، طلبت الأطراف في المقرر ٢٠/٢٠ بشأن المسائل المالية لبروتوكول مونتريال وفي المقرر ٤/٨ بشأن المسائل المالية لاتفاقية فيينا، طلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمديد أجل كل من الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واستجابة إلى ذلكما المقررين طلب المدير التنفيذي إلى مجلس إدارة برنامج البيئة، في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، تمديد أجل الصندوقين الاستئمانيين حتى عام ٢٠١٥.

١١ - ووجّه اهتمام جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الأولى المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى مسألة تمديد أجل الصندوقين الاستئمانيين. وفي القرار ١٦/١ بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والتبرعات المخصصة، أقرت الجمعية تمديد أجل الصناديق الاستئمانية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوقان الاستئمانيان لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال حتى نهاية سنة ٢٠١٧. وسيكون هذا التمديد رهنا بتلقّي المدير التنفيذي لبرنامج البيئة طلبات مماثلة من الحكومات المختصة أو

الأطراف المتعاقدة. وقد ترغب الأطراف في النظر في المسألة وتطلب إلى برنامج البيئة تمديد أجل الصندوقين الاستثنائيين حسب الاقتضاء.

### ٣ - حالة التصديق على تعديل ييجين على بروتوكول مونتريال (البند ٣ ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٢ - ستقوم الأطراف بمراجعة حالة التصديق على تعديل ييجين. وعند صياغة هذه المذكرة ما زالت موريتانيا لا تُعتبر طرفاً في تعديل ييجين. وقد جرى بشكلٍ شاملٍ التصديق على جميع الصكوك الأخرى - اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال لبروتوكول مونتريال، من جانب ١٩٦ دولة ومنظمة إقليمية واحدة. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرّر يسجّل حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وييجين على بروتوكول مونتريال في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3 (مشروعاً المقرّر ١٠ [ألف ألف] و٢٦/[ألف ألف ألف]).

### دال - المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

#### ١ - تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند ٤ أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

#### أ) التقرير التكميلي الصادر عن فريق العمل المعني بتجديد الموارد، التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٣ - عملاً بالمقرّر ٨/٢٥، عرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريره بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدّد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، والمبالغ الإرشادية للتمويل اللازمة لفترتي الثلاث سنوات ٢٠١٨-٢٠٢٠ و٢٠٢١-٢٠٢٣، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين. ووُضِع التقرير في المجلد ٦ من تقرير الفريق لعام ٢٠١٤، وأدرج موجز تنفيذي في المرفق الثاني بمذكرة الأمانة بشأن القضايا المطروحة للمناقشة على الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين واسترعى انتباهه إليها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/2/Add.1). ويبيّن الجدول ١ الوارد أدناه تقديرات احتياج التمويل لفترتي الثلاث سنوات التالية في إطار تصوّرين افتراضيين مختلفين.

الجدول ١

#### إجمالي احتياج التمويل اللازم لفترات الثلاث سنوات التالية للتصوّرين ١ و ٢ (ملايين الدولارات من دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي الاحتياج اللازم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف	٢٠١٥-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠٢٠	٢٠٢١-٢٠٢٣
التصوّر الأول (التخلّص التدريجي بناءً على التعهّد) <sup>(أ)</sup>	٦٠٩,٥	٣٥٠,٦	٦٣٦,٥
التصوّر الثاني (التخلّص التدريجي غير المموّل) <sup>(ب)</sup>	٤٨٩,٧	٤٨٥,٨	٦٣٦,٥

ملاحظة: يزيد الاستهلاك المراد أن تعالجه المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلّص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في التصوّر الأول عن الاستهلاك المعالج في التصوّر الثاني بنسبة ٣٣-٥٧ في المائة.

أ) يستند التصوّر الأول إلى التزامات التخلّص التدريجي التي تعهّدت بها البلدان في المرحلة الأولى من خططها لإدارة التخلّص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكها الأساسي.

(ب) يستند التصور الثاني إلى الكميات الفعلية التي تم التخلص منها تدريجياً بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي والتي سبق توفير التمويل لها. ويُفترض أن تُنجز المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية نسبة ٣٥ في المائة من هدف التخلص التدريجي بحلول عام ٢٠٢٠.

١٤ - وبعد العرض الذي قدمته فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمناقشات المستفيضة، بما في ذلك في فريق الاتصال، وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن يُطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي القيام بأعمال إضافية وعرضها على الأطراف كجزء تكميلي لتقريره. ويوضح المرفق الأول بهذه المذكرة موجزاً للمقترحات المتعلقة بوضع التفاصيل في ذلك التقرير التكميلي. وأعد هذا الموجز فريق الاتصال وجرت مناقشته ووافق عليه الفريق العامل المفتوح العضوية. وعندما يُستكمل تقرير الفريق التكميلي، سوف تضعه الأمانة على بوابة الاجتماع المتعلقة بالاجتماع المشترك للأطراف وتُدرج ملخصاً في إضافة لهذه المذكرة. وفي الوقت نفسه، أعدت الأمانة مقررًا مؤقتاً بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على هذا المقرر في صورة مشروع المقرر ٢٦/[باء/باء] في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

### (ب) تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت

١٥ - ظلت آلية سعر الصرف الثابت التي أُدخِلت لأول مرة في اجتماع الأطراف الحادي عشر تُستخدم من جانب أطراف كثيرة مساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف لتذليل الصعوبات الإدارية في تقديم اشتراكاتها بأموال غير عملاتها الوطنية وفي العمل على تقديم دفعات جيدة التوقيت. ويتمثل أحد الأهداف المعلنة للآلية في ضمان عدم وقوع أثر ضار على مستوى الموارد المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، أوضحت حسابات أمين الصندوق أن استخدام الآلية أسفر حتى الآن عن زيادة المساهمات. وقد اشتملت الآلية، ابتداءً من التجديد الثالث لموارد الصندوق المتعدد الأطراف، على نصّ يحدّد متوسط سعر الصرف الذي سيطبق لدى استخدام الآلية في التجديد القادم. وتحدّد الأطراف أيضاً الفترة الزمنية المتعلقة بمعدلات أسعار الصرف.

١٦ - وقد أُصدِرَت وثيقة معلومات بشأن جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأسعار صرف العملات الوطنية لتلك الأطراف من أجل الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/INF/1/Rev.1). وتُعتبر أرقام أسعار الصرف هي متوسط الأسعار لفترة الستة أشهر ابتداءً من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤. وجرى تحديث تلك المعلومات بصور الوثيقة UNEP/OzL.Pro/26/INF/3 بشأن مساهمات الأطراف في تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، والمقدمة لتنظر فيها الأطراف في الاجتماع الحالي.

١٧ - وكما حدث في الماضي، أعدت الأمانة مشروع مقررٍ هاماً بشأن الآلية لتنظر فيه الأطراف. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر في صورة مشروع المقرر ٢٦/[جيم جيم] في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3. وقد ترغب الأطراف في الجزء التحضيري أن تنظر في تطبيق الآلية وتصدر التوصيات، حسب الاقتضاء، لمواصلة النظر في الجزء الرفيع المستوى.

٢ - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال (البند ٤ (ب) من الجدول المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

١٨ - ذكر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أثناء انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في تقريره بشأن تقييمه للتعيينات الثلاثة بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المتلقاة من طرفين. وقدمت الصين طلبين للحصول على إعفاءات للاستخدامات الضرورية، أحدهما لاستخدام ٢١٧,٣٤ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عام ٢٠١٥ والثاني لاستخدام ٩٠ طناً من رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وقدم الاتحاد الروسي طلباً لاستخدام ٧٥ طناً مترياً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ (CFC-113) في عام ٢٠١٥ لتطبيقات معينة في الصناعات الفضائية. ويمكن الاطلاع على الاستعراض الذي أجرته اللجان وعلى توصياتها بشأن هذه التعيينات في المجلد الثاني من تقرير الفريق لعام ٢٠١٤.

١٩ - ويبيّن الجدول ٢ أدناه كميات التعيينات وتوصيات الفريق بشأنها. وترد الأسباب التي ساقها الفريق لعجزه عن التوصية بالكميات المعينة في بعض الحالات بإيجاز في حواشي الجدول.

الجدول ٢

تعيينات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوروفلورية ورابع كلوريد الكربون المقدمّة في عام ٢٠١٤ للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (بالأطنان المترية)

الطرف	الكمية الموافق عليها لعام ٢٠١٤	كمية التعيينات لعام ٢٠١٥	الكمية الموصى بها	كمية التعيينات لعام ٢٠١٦	الموصى بها
					الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥
الاتحاد الروسي (قطاع الصناعة الفضائية)	٨٥	٧٥	٧٥	-	
المجموع الفرعي		٧٥	٧٥	-	
					الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥
الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢٣٥,٠٥	٢١٧,٣٤	١٨٢,٦١ <sup>(أ)</sup>	-	
الصين (الاستخدامات المخبرية والتحليلية)	-	٩٠	تعدّرت التوصية <sup>(ب)</sup>	٩٠	تعدّرت التوصية <sup>(ج)</sup>
المجموع الفرعي		٣٠٧,٣٤	١٨٢,٦١	٩٠	-
المجموع		٣٨٢,٣٤	٢٥٧,٦١	٩٠	-

(أ) تعدّرت على الفريق أن يوصي بالكمية البالغة ٣٤,٧٣ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للمكونات الحيوية للبيكلوميثاسون والإيزوبرينالين والسالبوتامول وكرموموغليكات الصوديوم. ويتوقّع أن يزداد الطلب على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بسبب زيادة

التركيز على العلاج بأجهزة الاستنشاق؛ وتبيّن أن نحو ١٠ في المائة من المرضى فقط كانوا يستخدمون أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة في عام ٢٠١٢.

(ب) تعذّر على الفريق أن يوصي بإعفاء دون توافر معلومات إضافية تبرر الكمية المطلوبة البالغة ٩٠ طنّاً. وتبدو هذه الكمية مفرطة لغرض اختبار الزيوت والشحوم الذي يستدعي كميات ضئيلة جداً لكل اختبار. وثمة حاجة أيضاً لبيان الأسباب التي تجعل من اللازم الاستمرار في استخدام رابع فلوريد الكربون في هذا التطبيق المحدّد.

(ج) في الوقت الحالي، بلغ التخلّص التدريجي من استخدام رابع كلوريد الكربون مرحلة متقدمة، فالتقنيات البديلة، ومن بينها تقنيات اختبار الزيوت والشحوم، معروفة جداً. وتتعلّق المسائل المتبقية فقط بتطبيق التقنيات البديلة وإدارة المخزونات. ولذلك يعتقد الفريق أن تعيينات الاستخدامات الضرورية لرابع كلوريد الكربون ينبغي أن تقدّم في السنة التي تسبق الحاجة إلى الإعفاءات.

٢٠ - وأثناء انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدّم الاتحاد الروسي مشروع مقرّر بشأن إعفاء الاستخدامات الضرورية من أجل أن يستخدم ٧٥ طنّاً مترياً من مركّب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية على هامش الاجتماع ومناقشات في الجلسات العامة، قرّر الفريق العامل إحالة مشروع المقرّر المبين في صورة ٢٦/ألف] الوارد في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3، وذلك لينظر فيه اجتماع الأطراف السادس والعشرين.

٢١ - وقدّمت الصين أيضاً مشروع مقررين أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، أحدها بشأن إعفاء الاستخدامات الضرورية من أجل ٩٠ طنّاً من رابع كلوريد الكربون للأغراض المختبرية والتحليلية والآخر من أجل ١٨٢,٦١ طنّاً من مركّبات الكربون الكلورية فلورية من أجل استخدامات الاستنشاق بالجرعات المقيّنة. وبعد أن قدّمت الصين توضيحات، جرت مشاورات غير رسمية ومناقشات في الجلسات العامة بشأن المقترحين كلٌّ على حدة، وقرّر الفريق العامل إحالة المقترحين لمواصلة النظر في اجتماع الأطراف السادس والعشرين. ويرد هذان في صورة مشروع مقررين ٢٦/باء] و ٢٦/جيم]، على التوالي، في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٢٢ - وأثناء الجزء التحضيري قدّمت الأطراف مواصلة مناقشة مشروع المقررين والبتّ في إمكان تقديمهما وأية مشاريع مقرّرات أخرى ذات صلة من أجل إمكانية اعتمادها أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

### (ب) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

٢٣ - أفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أثناء الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، بأنه تلقى واستعرض أربعة تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة فيما يتعلّق ببروميد الميثيل مقدمة من ثلاثة أطراف ليست عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وهي أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية - وستة تعيينات من ثلاثة أطراف عاملة بموجب تلك الفقرة وهي الأرجنتين والصين والمكسيك. ويمكن الاطلاع على تفاصيل التقييم والتوصيات المؤقتة بشأن كل تعيين منها في المجلّد الثالث من تقرير الفريق عن عام ٢٠١٤.

٢٤ - وجرّت مناقشات ثنائية الأطراف على هامش اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية بين اللجنة المعنية بالخيارات التقنية لبروميد الميثيل والأطراف القائمة بالتعيين لتوضيح ما هي المعلومات الأخرى اللازمة لتمكين اللجنة من الاطلاع بالتقييم النهائي وصياغة التوصيات النهائية لينظر فيها اجتماع الأطراف السادس والعشرين. وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، ضمن أغراض أخرى وذلك لاستعراض المعلومات الإضافية المقدّمة من الأطراف القائمة بالتعيين أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية وقدّمت فيما بعد توصياتها النهائية بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة.

٢٥ - وعندما يصبح تقرير التقييم النهائي الذي يُعده الفريق متاحاً سوف تضعه الأمانة على موقع بوابة المؤتمر وتُدرج موجزاً للتوصيات النهائية في إضافة لهذه المذكرة. وفي الوقت نفسه، ترد في الجدول ٣ الوارد أدناه التوصيات الأولية المقدمة من الفريق في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

الجدول ٣

موجز تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لبروميد الميثيل مقدّم في سنة ٢٠١٤ (بالأطنان المترية)

الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والقطاع المعني	تعيينات لعام ٢٠١٦	التوصية المؤقتة
١ - أستراليا سيقان الفراولة الجارية	٢٩,٧٦٠	[٢٩,٧٦٠]
٢ - كندا سيقان الفراولة الجارية	٥,٢٦١	[٥,٢٦١]
٣ - الولايات المتحدة الأمريكية ثمار الفراولة لحم الخنزير المقدّد	٢٣١,٥٤٠ ٣,٢٤٠	[٢٣١,٥٤٠] [٣,٢٤٠]
المجموع	٢٦٩,٨٠١	[٢٦٩,٨٠١]

الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والقطاع المعني	تعيينات لعام ٢٠١٥	التوصية المؤقتة
٤ - الأرجنتين ثمار الفراولة الفلفل الأخضر والطماطم	١٠٠,٠٠٠ ١٤٥,٠٠٠	[صفر] (أ) [صفر] (ب)
٥ - الصين الزنجبيل في الحقول المفتوحة الزنجبيل في الأماكن المحمية	٩٠,٠٠٠ ٣٠,٠٠٠	[٩٠] [٢٤] (ج)
٦ - المكسيك مشاتل توت العليق مشاتل الفراولة	٧٠,٠٠٠ ٧٠,٠٠٠	[٤١,٤١٨] (د) [٤٣,٥٣٩] (هـ)
المجموع	٥٠٥,٠٠٠	[١٩٨,٩٥٧]

(أ) ثمة حاجة إلى معلومات تبرر الزعم بأن البديل (1,3-D/Pic) وغيره من البدائل مثل ميثام الصوديوم غير فعالة في ظروف التعيينات المحددة. ويبدو معدل الجرعة المستخدم متجاوزاً أيضاً لافتراضات المعدل - الجرعة التي تستخدمها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل حسبما اعتمدها الأطراف.

(ب) ثمة حاجة إلى معلومات تبرر الزعم بأن ميثام الأمونيوم و(1,3-D/Pic) وميثام الصوديوم وميثام البوتاسيوم غير فعالة في ظروف التعيينات المحددة علماً بأن مراجع أخرى تشير إلى أن هذه البدائل كانت فعالة داخل نفس المناطق الحرجة في الأرجنتين بالنسبة لنبات الفراولة.

(ج) أُوصي بالكمية البالغة ٢٤ طناً باستخدام المعدل ٤٠ غرام/م<sup>٢</sup> الذي تستخدمه الصين لحقول الزنجبيل المفتوحة، عوضاً عن المعدل ٥٠ غرام/م<sup>٢</sup> الذي اقترحه الطرف. ورغم ثبوت أن عدة بدائل كيميائية كانت فعالة، فإن هذه البدائل لم تُسجل للتطبيق المحدد، كما أن البدائل غير الكيميائية الأخرى والرقاقات العازلة غير مجدية من الناحية التقنية والاقتصادية في الوقت الحالي.

(د) تراعي الكمية الموصى بها أن صناعة توت العليق جديدة ولكنها لا تشمل كمية محتملة لنمو الصناعة المحتمل في عام ٢٠١٥.

(هـ) أما بالنسبة لتعيينات توت العليق، لا تشمل الكمية الموصى بها للفراولة كمية محتملة لنمو صناعة الفراولة المحتمل في عام ٢٠١٥.



## (ج) الإعفاء الشامل للمواد الخاضعة للرقابة فيما يخص الاستخدامات المخبرية والتحليلية

٢٦ - وضِع الاجتماع السابع للأطراف في سنة ١٩٩٥ إعفاءً شاملاً لِيستنى استمرار استخدام المواد المستفيدة للأوزون للاستخدامات المخبرية والتحليلية في إطار شروط محدّدة حتى يمكن اعتماد بدائل موائمة للأوزون. وبمرور السنوات، عملت الأطراف مع الأفرقة المختصة لتحديد بدائل ووضعها في السوق وتم إعداد بدائل لاستخدامات محدّدة، وقد أزيلت الإعفاء المتعلّق بعددٍ من الاستخدامات المحدّدة. وقامت الأطراف بموجب المقرّر ٦/١٢ بتمديد أجل الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالنسبة لجميع المواد المستفيدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق بء، والمجموعة الأولى من المرفق جيم والمرفق هاء فيما يتعلّق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛ وبالنسبة لجميع المواد المستفيدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم بالنسبة للأطراف ليست العاملة بهذا الشكل. وفي الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدّمت الولايات المتحدة مشروع مقرر بشأن الإعفاء للمواد الخاضعة للرقابة فيما يخص الاستخدامات المخبرية والتحليلية. وكان الهدف من مشروع المقرّر تمديد أجل موعد الانتهاء للإعفاء الخاص بالاستخدامات المخبرية والتحليلية من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كما هو في وضعه الآن إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وبعد المناقشات، وافق الفريق العامل في اجتماعات غير رسمية وجلسات عامة على إحالة مشروع المقرر المبين في صورة ٢٦/[دال] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3 إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين لمواصلة النظر فيه.

٢٧ - وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة مشروع المقرر في الجزء التحضيري والنظر فيما إذا كان يمكن تقديمه لإمكان اعتماده أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

## ٣ - توفّر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة (البند ٤ (ج) من الجدول المؤقت للجزء التحضيري

٢٨ - قدّمت الولايات المتحدة في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في إطار البند من جدول الأعمال بشأن المسائل الأخرى اقتراحاً يعالج استعادة الهالونات ومصارفها وتوفّرها وذلك للردّ على الشواغل التي أثّرت في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة المعنية بالهالونات التابعة له بشأن معدّل التقدّم الذي تحقّق فيما يتعلّق بالتخلّص التدريجي من استخدام الهالونات وكذلك الحدّ من توافر الهالونات مما يسبّب عجزاً في الاستخدامات التي لا تزال تعتمد على الهالونات، على سبيل المثال في الطيران المدني والعسكري. وبعد مناقشة في الجلسة العامة ومشاورات غير رسمية على الهامش، جرى تنقيح الاقتراح وأدرج أستراليا والنرويج كدولتين مؤيدتين. وبشجّع مشروع المقرر الأطراف على تفهّم العرض واستخدام الهالونات في صناعة الطيران لديها ولتقييم الاحتياجات والاتجار في الهالونات، ويطلب إلى الفريق ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات أن تواصل العمل مع المنظمة الدولية للطيران المدني بشأن تيسير التحوّل إلى بدائل للهالونات. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المنقّح المبين في صورة مشروع المقرر ٢٦/[هاء] الوارد في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3 إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين لمواصلة النظر فيه.

٢٩ - وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري في مواصلة مناقشة المسألة والبتّ في إمكان تقديم أية مشاريع مقرّرات ذات صلة لإمكان اعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٤ - تدابير لتيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد البديلة (البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٠ - قدّم الاتحاد الأوروبي في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، في إطار بند جدول الأعمال بشأن المسائل الأخرى مشروع مقرر بشأن التدابير الرامية لتيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد البديلة لمعالجة شواغلها بأن كميات كبيرة من مركبات الهيدروكلورون الكلورية الفلورية لا تزال يتم الاتجار بها، بشكل غير مشروع في كثير من الأحيان، ونقص توافر القوانين الجمركية فيما يتعلق بهذه المركبات وبدائلها مما يجعل من الصعب رصد ومراقبة الاتجار غير المشروع. ويرمي مشروع المقرر إلى معالجة هذا الموقف بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية والاتفاقية الدولية المعنية بالنظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وترميزها باستخدام رموز النظم المنسقة فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة. وجرت مناقشات في الجلسة العامة وفي فريق الاتصال بيد أنه لم يمكن التوصل إلى توافق آراء بشأن مسائل معيئة. واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المبين في صورة مشروع المقرر ٢٦/زاي] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3 لتقدمه إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين لمواصلة النظر فيه.

٣١ - وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري في مواصلة مناقشة المسألة والبت في إمكان تقديم أي مشروع مقرر ذي صلة لإمكان اعتماده أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٥ - الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض إطلاقات المواد المستنفدة للأوزون (البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٢ - قدّم الاتحاد الأوروبي في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في إطار بند جدول الأعمال بشأن المسائل الأخرى، مشروع مقرر بشأن الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض الإطلاقات، لمعالجة الشواغل التي أثرت بشأن التفاوتات بين ما ذكر عن استهلاك بعض المواد المستنفدة للأوزون وتركزاتها التي جرى قياسها في الغلاف الجوي بما في ذلك المواد المستنفدة للأوزون المكتشفة حديثاً. وطلب مشروع المقرر إلى الأطراف التي لديها أي نوع من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون أو أي إنتاج تُستخدم فيه المواد المستنفدة للأوزون كمعلومات مرتجعة لتقديم معلومات بشأن كميات الإطلاقات ومصادرها والتفاصيل المتوقعة للمنتجات إلى أفرقة التقييم من أجل القيام بالاستعراض والتقييم. وعقب مناقشة في جلسة عامة ومشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة بالأمر، ذكر مقدّم الاقتراح أنه من خلال المناقشات ظهر أنه ربما يتطلب الأمر النظر في أية معلومات جديدة ذات صلة يمكن أن تصبح متوافرة في التقييمات التي تجري كل أربع سنوات من أفرقة التقييم والمقرر استكمالها في نهاية سنة ٢٠١٤ وتقريرها التجميعي الذي سيصدر في أوائل السنة القادمة. واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر الوارد في صورة ٢٦/واو] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3 إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين لمواصلة النظر فيه.

٣٣ - وقد توّد الأطراف أثناء انعقاد الجزء التحضيري أن تعرض مشروع المقرر للمزيد من البحث وتنظر فيما إذا كانت تريد تقديمه، وأي مشاريع مقررات أخرى ذات صلة لإمكان اعتمادها أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

## ٦ - المسائل المتصلة بدائل المواد المستنفدة للأوزون

## (أ) التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

٣٤ - قدّم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عملاً بالمقرر ٥/٢٥ تقريراً يتضمّن تحديثاً للمعلومات بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية وتقييم تلك البدائل في ضوء بعض المعايير مثل توفّر البدائل تجارياً وفعالية التكلفة والملاءمة في البيئات التي ترتفع فيها درجة حرارة الجو والسلامة. وأنشأ الفريق فرقة عمل لتنفيذ المقرر وورد التقرير في المجلد الرابع من التقرير المرحلي للفريق عن عام ٢٠١٤، الذي سيتم تحديثه لينظر فيه اجتماع الأطراف السادس والعشرين.

٣٥ - وفي الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدّم التقرير الأولي للفريق وجرت مناقشته. وشكّل فريق غير رسمي من الأطراف المهتمة بالأمر وأعضاء الفريق وممثلي الأمانة للاجتماع على هامش الاجتماع لتقديم مزيد من التوجيهات إلى الفريق بشأن الصيغة النهائية لتقريره لكي ينظر فيه اجتماع الأطراف السادس والعشرين. وطلب الفريق إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يولي مزيداً من النظر لكي يضيف إلى تقريره تصوراً جديداً غير مقيّد عن سير الأمور على النحو المعتاد، وهو تصوّر يبحث في أثر اللوائح المتوقّعة والفعلية ومرفق جديد بشأن بدائل مركّبات الكربون الهيدروفلورية الملائمة للاستخدام في البيئات ذات درجات الحرارة الملائمة. واتفق الفريق أيضاً أن يقدم التقرير مزيداً من التحليلات القطاعية والمعلومات الإضافية بشأن الافتراضات فيما يتعلق بتوفير الخدمة وتقديرات النمو المتوقّعة ومزيد من المعلومات الكمية فيما يتعلق بالاستخدامات الطفيفة لمركّبات الكربون الهيدروفلورية، على سبيل المثال الحماية من الحرائق. وقدّمت اقتراحات أيضاً بشأن تصميم وعرض التقرير. واتفق الفريق أيضاً على النظر في تعليقات إضافية مقدّمة إليه كتابة قبل حلول ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣٦ - وتعمل فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً بشأن التقرير النهائي. وسوف يُدرج موجز للتقرير النهائي في الإضافة لهذه المذكرة.

(ب) المعلومات المقدّمة من الأطراف عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩ لتعزيز الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون بما يقلّل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية (البند ٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٧ - قدّم عدد من الأطراف، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٥/٢٥، معلومات عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩، فيما يتصل بتعزيز الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون، بما يقلّل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية حيثما تتوافر التكنولوجيات المطلوبة. وقامت الأمانة بتجميع المعلومات المتلقّاة في مذكرة إعلامية وإضافتين (UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/INF/4 and Add.1 and Add.2) للنظر فيها في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأوضحت الأمانة في الاجتماع أن الرسائل المقدّمة من الأطراف وعددها ١٤ تختلف اختلافاً كبيراً في المضمون والشكل ويجري عرضها باللغة الإنكليزية فقط. كما نظر الفريق غير الرسمي المنشأ لتقديم توجيهات إلى الفريق بشأن التقرير النهائي بموجب المقرر ٥/٢٥ في المواد التي قامت الأمانة بتجميعها.

٣٨ - وتبعاً لاقتراح الفريق غير الرسمي، أبلغت أمانة الأوزون الفريق العامل أنها سوف تقوم بإعداد موجز للمعلومات المقدّمة من الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٥/٢٥، والتي جرى تجميعها في وثيقة معلومات أساسية UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/INF/4 وفي إضافتين لها، وأية معلومات إضافية مقدمة قبل حلول ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤. وسوف تستخدم الأمانة، في إعداد الموجز، أحدث المعلومات المقدّمة من

الأطراف. وسوف يتم توزيع الموجز مسبقاً بوقت جيد قبل اجتماع الأطراف السادس والعشرين بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست لينظر فيه اجتماع الأطراف السادس والعشرين.

## ٧ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال (البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٩ - قبل الموعد ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ المحدد لتقديم أية مقترحات لتعديل البروتوكول عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من اتفاقية فيينا، تلقت الأمانة اقتراحين لتعديل بروتوكول مونتريال لينظر فيهما اجتماع الأطراف السادس والعشرون. ويتمثل أحد الاقتراحين في اقتراح مشترك مقدّم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة، يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/5 ويتمثل الآخر في اقتراح منفصل مقدّم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/6، ويسعى الاقتراحان إلى تعديل بروتوكول مونتريال بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تُستخدم في الأعم كبدائل للمواد المستنفدة للأوزون التي يتم التخلص التدريجي منها حالياً بموجب بروتوكول مونتريال.

٤٠ - وعُرض اقتراحا التعديل وجرت مناقشتها في جلسة عامة أثناء الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وبينما أعرب بعض الأطراف عن تأييدها للتعديلات المقترحة، أعربت أطراف أخرى عن معارضتها، بما في ذلك إنشاء فريق اتصال لمناقشة الاقتراحين. وبعد مناقشة مطوّلة، اتفق الفريق العامل على أن تعقد الأطراف المهتمة بمناقشة غير رسمية بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك المسائل القانونية والتقنية المطروحة في اجتماعات سابقة وأثناء حلقة عمل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، وإعداد خيارات لمعالجة المسائل المطروحة، بما في ذلك العلاقة بين بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. ولن يقوم المشاركون في المناقشة بإعداد مشروع مقرر، وسوف تُحال المناقشة إلى الفريق العامل في جلسة عامة.

٤١ - وعقب مناقشة غير رسمية، قدّم الميسّران المشاركون تقريرهما بشأن مضمون المناقشة وأدرج موجز لها بوصفه المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/6).

٤٢ - وقد ترغب الأطراف، أثناء الجزء التحضيري، في مواصلة النظر في اقتراحات التعديل.

## ٨ - إعادة ترشيح وإعادة تعيين الرئيسين المشاركين وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له (البند ٤ (ح) في الجدول المؤقت للجزء التحضيري)

٤٣ - تماشياً مع المقرر ١٠/٢٣ وكذلك اختصاصاته الجديدة، ما انفك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجانه التابعة له الخاصة بالخيارات التقنية تعمل بشأن إعادة الترشيح وإعادة تعيين الأعضاء الحاليين في الفريق ولجانه، بالإضافة إلى ترشيح وتعيين أعضاء جدد. ويرد وصف حالة هذه الجهود في الفرع ٨-١ من المجلد الأول في تقرير الفريق لعام ٢٠١٤. ووصف الفريق أيضاً عملياته المتعلقة بالترشيح وإعادة الترشيح والتعيين وإعادة تعيين أعضاء الفريق ولجانه الخاصة بالخيارات التقنية في تقرير أُعد استجابة للمقرر ٦/٢٥. وترد هذه الإجراءات في المجلد الخامس من تقريره عن عام ٢٠١٤ وقامت الأمانة بإعادة استنساخه في إضافة لهذه المذكرة من أجل الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرة ٢١ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/2/Add.1).

٤٤ - وفيما يتعلّق بالترشيحات والتعيينات، يتوقّع أن تتواصل جهود الفريق ولجانته حتى وقت انعقاد اجتماع الأطراف السادس والعشرين وسوف يقدّم الفريق تحديثاً في الوقت المناسب من أجل مواصلة نظر الأطراف فيها في ذلك الاجتماع. وعندما تصبح المعلومات متاحة، سوف تُبلّغ الأمانة الأطراف بذلك.

## ٩ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥ (البند ٤ (ط) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

### (أ) أعضاء لجنة التنفيذ

٤٥ - ينظر اجتماع الأطراف كل سنة في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ١٠ أطراف يختار كل طرف منها شخصاً يمثّله. وتُنتخب هذه الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أي أنه يتم انتخاب طرفين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وهي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز لأعضاء اللجنة أن يبقوا أعضاء في اللجنة لفترتين متواليتين.

٤٦ - وأعضاء اللجنة الحاليون هم: إيطاليا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، غانا، كندا، كوبا، لبنان والمغرب. وفي هذه السنة ٢٠١٤، سوف تستكمل بولندا والجمهورية الدومينيكية وغانا وكندا ولبنان العام الأول من فترة عضويتها الثانية لمدة سنتين؛ وبالتالي سوف تستمر أعضاء لعام ٢٠١٥. وسوف تستكمل إيطاليا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وكوبا والمغرب السنة الثانية من فترة عضويتها الأولى في عام ٢٠١٤ وبالتالي يتعيّن أن تُستبدل أو يعاد انتخابها. ولن يُكمل أي من الأعضاء الحاليين السنة الثانية من فترته الثانية وبالتالي لا يتعيّن أن يحلّ محلّه طرف آخر.

٤٧ - ووفقاً للمقرر ١٢/١٣، تختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس من بين أعضائها. وتتم عملية الاختيار عادة من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف لضمان استمرارية هذين المنصبين. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لتنظر فيه الأطراف، وهو وارد بوصفه مشروع المقرر ٢٦/بأء باء] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٤٨ - وقد ترغب الأطراف أثناء انعقاد الجزء التحضيري في أن تنظر في ترشيح أعضاء جدد باللجنة. وسوف تُدرج أسماء الأطراف المرشحة حديثاً في مشروع مقرر للنظر فيها خلال الجزء التحضيري، لاحتمال اعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.

### (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف

٤٩ - سوف ينظر اجتماع الأطراف السادس والعشرون أيضاً في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف. ووفقاً لاختصاصاتها، تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في بروتوكول مونتريال ومن سبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة. وتنتخب كل واحدة من مجموعتي الأطراف أعضاءها في اللجنة التنفيذية وتقدّم أسماءهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. إضافة إلى ذلك، تدعو اختصاصات اللجنة التنفيذية إلى أن يتم من بين أعضائها انتخاب رئيس ونائب للرئيس يتناوبان كل عام بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأعضاء الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة. ونظراً لأن ممثلي موريشيوس والولايات المتحدة يشغلان منصب الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، خلال سنة ٢٠١٤، يتوقّع من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن

ترشّح رئيساً للجنة لسنة ٢٠١٥ ويتوقّع من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن ترشّح نائباً للرئيس.

٥٠ - وسوف يُطلَب إلى اجتماع الأطراف السادس والعشرين اعتماد مقرر يُقرّ اختيارات الأعضاء الجدد للجنة ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب الرئيس لسنة ٢٠١٥. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لتنظر فيه الأطراف، على النحو المبين في صورة مشروع مقرر ٢٦/[جيم جيم] يرد في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٥١ - وقد ترغب الأطراف أثناء انعقاد الجزء التحضيري في مواصلة مناقشة مشروع المقرر والبت في أمر تقديمه وأية مشاريع مقررات أخرى ذات صلة، لإمكان اعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

### (ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

٥٢ - يقوم اجتماع الأطراف كل سنة باختيار ممثل من بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وممثل آخر من بين الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة لكي يعمل كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. ووفقاً للمقرر ١٩/٢٥، شغل السيد ريتشارد مونداندو (كينيا) والسيد باتريك ماكارني (أستراليا) منصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في سنة ٢٠١٤. ويتوقّع أن يتخذ اجتماع الأطراف مقررًا يسمّي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لسنة ٢٠١٥. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف، ويرد في صورة مشروع مقرر ٢٦/[دال دال] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٥٣ - وقد توّد الأطراف، أثناء انعقاد الجزء التحضيري، في اختيار الشخصين المناسبين لمنصبي الرئيسين المشاركين وإضافة اسميهما إلى مشروع المقرر الذي يتعيّن تقديمه إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه وإمكان اعتماده.

### ١٠ - مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنظر فيها لجنة التنفيذ (البند ٤ (ي) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٥٤ - يقوم رئيس لجنة التنفيذ بتقديم تقرير بشأن مسائل امتثال الأطراف التي تم النظر فيها أثناء اجتماعي اللجنة الثاني والخمسين والثالث والخمسين. ووافقت لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها الثاني والخمسين على أن تحيل إلى اجتماع الأطراف مشروعين مقررين سوف يُعرضان على اجتماع الأطراف في تقرير يعده رئيس اللجنة، إلى جانب أية مشاريع مقررات إضافية تقترحها اللجنة في اجتماعها الثالث والخمسين. وسوف يُعقد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة على الفور قبل اجتماع الأطراف السادس والعشرين، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٥٥ - وسوف يقدّم الرئيس توصيات ومشاريع مقررات صادرة من اجتماعي اللجنة للنظر واعتمادها من اجتماع الأطراف السادس والعشرين.

هاء - المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تقرير الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٥٦ - يجتمع مديرو بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا، وفقاً للمقرر ٨/٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، كل ثلاث سنوات، في نفس السنوات مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٥٧ - ووفقاً لذلك، عُقد الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف. والتقى في الاجتماع الذي نظّمته أمانة الأوزون بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، فقد ضم الاجتماع مديري بحوث الغلاف الجوي والبحوث المتعلقة بالآثار الصحية والبيئية لتعديل الأوزون من مختلف البلدان، وكذلك ممثلين للبرامج الدولية ذات الصلة، من أجل استعراض أنشطة البحوث والرصد الوطنية والدولية المستمرة لضمان تنسيقها على الوجه الصحيح.

٥٨ - وقدمت عدة عروض في الاجتماع عن الأنشطة الدولية والوطنية. وأجريت مناقشات بشأن أربعة مواضيع - احتياجات البحوث؛ والرصد المنهجي؛ وحفظ البيانات والإشراف، وبناء القدرات - مع مراعاة جميع القضايا التي أثّرت في العروض المقدمة، والتقارير الوطنية التي قدمتها البلدان قبل الاجتماع، وكذلك تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها مديرو البحوث في اجتماعهم الأخير. وبالنسبة لكل موضوع، تم اختيار أهل الرأي والمقررين لتقديم القضايا وتلخيصها وصياغة التوصيات. إضافة إلى ذلك، ناقش الاجتماع حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا، وقدم التوصيات بشأن المضي قدماً في ضوء الانقضاء المتوقع للصندوق الاستئماني والمقرر الذي يلزم أن يتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر (انظر القسم الفرعي أدناه، الفقرات ٦٣-٦٥).

٥٩ - وفي التوصيات، رسم مديرو بحوث الأوزون أيضاً ما يسمّى "الأهداف الشاملة" بمثابة خلفية تعرض أهمية السياسة العامة والسياق لجميع التوصيات. وتتناول تلك الأهداف أهمية الاقتران المتشابك بين مسائل تعيّر المناخ وطبقة الأوزون في الإستراتوسفير بما في ذلك استرجاعها. ولهذا السبب، يلزم إدراج تعييرات المناخ في إطار الجهود الرامية لحماية طبقة الأوزون؛ ويلزم الحفاظ على قدرات الرصد وتعزيرها، وتحليل المتغييرات المتصلة بالمناخ وطبقة الأوزون حيثما أمكن ذلك، وللصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا للبحوث والرصد المنهجي دور هام يؤديه في دعم الجهود الرامية لتحقيق تلك الأهداف؛ وثمة حاجة إلى بناء القدرات بشكل متخصص.

٦٠ - وتتاح التقارير الوطنية على بوابة الاجتماع فيما يتعلّق بالاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون الكامل للاجتماع على الموقع الشبكي في أقرب وقت مستطاع عند وضع صيغته النهائية وسوف يتاح بوصفه وثيقة معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف. وترد توصيات الاجتماع في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/6.

٦١ - ووفقاً للمقرر ٦/١، انعقد الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون بالاقتراع مع اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وشارك أعضاء المكتب أيضاً في الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون. وكان أحد الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع المكتب قراره لاقتراح طريقة للمضي قدماً بشأن توصيات مديري بحوث الأوزون، بما في ذلك الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا للبحوث والرصد المنهجي، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. ويتاح تقرير اجتماع المكتب على بوابة الاجتماع للموقع الشبكي لأمانة الأوزون (http://conf.montreal-protocol.org/meeting/bureau/9cop\_bureau/default.aspx).

٦٢ - وقد ترغب الأطراف أثناء انعقاد الجزء التحضيري في استعراض أعمال وتوصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع وتقديم أية مشاريع مقررات ذات صلة للنظر فيها وإمكان اعتمادها أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

٢ - حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٦٣ - دعا الأطراف في اتفاقية فيينا، في المقرر ٢/٦، إلى إنشاء صندوق استئماني خاص لتلقي التبرعات الطوعية بغرض تمويل أنشطة معينة بشأن البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأنشئ الصندوق الاستئماني في البداية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ لفترة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعقب إجراء استعراض للتقدم والأنشطة في إطار الصندوق الاستئماني، طلبت الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقرر ٢/٧ تمديد أجل الصندوق الاستئماني حتى نهاية سنة ٢٠١٥. ووفقاً للمقرر ٣/٨ والمقرر ٢/٩ واصلت الأمانة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التعاون في تنفيذ أنشطة الصندوق الاستئماني عملاً بأحكام مذكرة التفاهم بين الهيئتين بشأن تشغيل الصندوق. وترد حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/5.

٦٤ - وسوف يُغلق الصندوق الاستئماني في نهاية سنة ٢٠١٥ ما لم تطلب الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرة ثانية، تمديد أجل عمله. وتوضّح الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/5 أيضاً الخيارات التي قد ترغب الأطراف النظر فيها فيما يتعلق بتمديد أجل الصندوق الاستئماني. زيادة على ذلك، نظراً لتعزيز الروابط بين أنشطة الصندوق الاستئماني واهتمام وأنشطة مديري بحوث الأوزون، في اجتماعهم التاسع، دعت الأمانة مديري بحوث الأوزون إلى تقديم آرائهم وتوصياتهم عن طريقة المضي قدماً للأمام مع الصندوق الاستئماني ليتسنى للأطراف أخذها في الاعتبار في صُنع القرار. وترد توصيات مديري بحوث الأوزون في الفرع واو من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/6.

٦٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، في اجتماعه العاشر، أن ينظر في حالة الصندوق الاستئماني والأنشطة ذات الصلة، إلى جانب توصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع، واتخاذ مقرر بشأن طريقة المضي قدماً، بما في ذلك البتّ في تمديد أجل الصندوق الاستئماني إلى ما بعد سنة ٢٠١٥.

واو - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٦٦ - سوف تنظر الأطراف، تحت هذا البند من جدول الأعمال في أي مسائل أخرى أثرت وقت إقرار جدول الأعمال.

ثالثاً - الجزء الرفيع المستوى (٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٧ - من المقرر أن يُفتتح الجزء الرفيع المستوى للاجتماع المشترك في تمام العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



بيانات من رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ورئيس الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال وممثل (ممثل) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البند ١ أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٨ - سيدلي بيان افتتاحي كل من رؤساء الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وسوف يدلي ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً ببيان.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ في جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (البند ٢ أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٩ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يجب على مؤتمر الأطراف أن يختار رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وقد رأس ممثل طرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، في حين شغل ممثل طرف من مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ منصب المقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي المتفق عليه من الأطراف، قد ترغب الأطراف في اختيار طرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لرئاسة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف واختيار طرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ليعمل مقرراً. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من كل مجموعة من البلدان الأفريقية ومجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وبلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى.

٢ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٠ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يجب على الاجتماع السادس والعشرين للأطراف انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ورأس ممثل طرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، في حين عمل ممثل طرف من مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ كمقرر. واستناداً لمبدأ التناوب الإقليمي المتفق عليه بين الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لرأس الاجتماع السادس والعشرين للأطراف وانتخاب طرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية للعمل كمقرر. وقد تودّ الأطراف أيضاً انتخاب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من كل مجموعة من مجموعات البلدان الأفريقية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وبلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى.

٣ - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧١ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/1/Rev.1-UNEP/OzL.Pro.26/1/Rev.1 وسوف يُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تودّ الأطراف اعتماد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أية بنود قد تتفق على إدراجها في إطار البند ٨ "مسائل أخرى".

#### ٤ - تنظيم العمل (البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٢ - يتوقع من رئيسي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السادس والعشرين للأطراف وضع خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

#### ٥ - وثائق تفويض الممثلين (البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٣ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرة لأي من هذه الاجتماعات إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويُحَث الممثلون على حضور الاجتماع مع وثائق التفويض الموقعة حسب الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع الوثائق ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

#### جيم - عروض مقدمة من أفرقة التقييم بشأن حالة التقييم الذي يصدر كل أربع سنوات والمسائل الناشئة (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٤ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقدّم أفرقة التقييم نتائج التقييم الذي تجريه كل أربع سنوات وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول مونتريال والمقرر ١٣/٢٣. وسوف توضع الصيغة النهائية للتقييمات في نهاية سنة ٢٠١٤ وتُنشر في مطلع سنة ٢٠١٥. وسوف يُعدّ الموجز التجميعي لتقارير التقييم في السنة القادمة لتنظر فيه الأطراف في اجتماعاتها في سنة ٢٠١٥. وسوف تقدّم حسب الاقتضاء أية مسائل ناشئة وبعض الاستنتاجات الرئيسية لتقييماتها.

#### دال - عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٥ - سوف يقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، تحت هذا البند من جدول الأعمال، تقريراً تعدّه اللجنة التنفيذية للأطراف. ويتوقع أن يتاح التقرير الذي سوف يصدر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/8 في اليوم الأول للاجتماع، نظراً لأنه سوف يتضمّن نتائج الاجتماع الثالث والسبعين للجنة، الذي سوف يُعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في الأسبوع السابق للاجتماع السادس والعشرين للأطراف.

#### هاء - بيانات من رؤساء الوفود ومناقشة بشأن المواضيع الأساسية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٦ - سوف يُدعى رؤساء الوفود، تحت هذا البند من جدول الأعمال، للإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، سوف تبدأ الأمانة في قبول طلبات الإدلاء بالكلمات وتجميع قائمة المتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وبغية إنصاف جميع الوفود، وضمان إتاحة الفرصة لكل من يريدون الكلام لأن يتكلموا، سيكون من الأهمية بمكان أن يحدّد الوقت المسموح لكل رئيس وفد أن يتكلّم فيه بأربع أو خمس دقائق. وستلقى كلمات رؤساء الوفود بناءً على الترتيب الذي وردت فيه طلباتهم للكلمة، على أن يكون مفهوماً أن الوزراء يعطون أولوية.

واو - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها من جانب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٧ - سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري، تحت هذا البند من جدول الأعمال، بتقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال.

زاي - موعد ومكان انعقاد كل من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٨ - ستقدم إلى الأطراف معلومات بشأن المكان المحتمل لانعقاد اجتماع الأطراف السابع والعشرين وعندئذ قد تودّ الأطراف اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة. ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في سنة ٢٠١٧، وحسب المعتاد سوف يُعقد بالاشتراك مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. ويمكن الاطلاع على مشاريع المقررات في هذا الصدد في صورة مشروع المقررين ٢٦/هـ [هـ هـ هـ] و ١٠/ [باء باء باء] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

حاء - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٩ - سيتم، تحت هذا البند من جدول الأعمال، تناول أية مسائل موضوعية إضافية يتفق على إدراجها في جدول الأعمال تحت البند ٢ (ج) "إقرار جدول الأعمال".

طاء - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٨٠ - سوف تعتمد الأطراف، تحت هذا البند من جدول الأعمال، المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

ياء - اعتماد مقررات الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٨١ - سوف تعتمد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال المقررات التي يراد اتخاذها من قبل اجتماع الأطراف السادس والعشرين.

كاف - اعتماد تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٨٢ - سوف تعتمد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

لام - اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٨٣ - يتوقع اختتام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بحلول الساعة السادسة مساءً يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

## رابعاً - المسائل التي تودّ الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها

### ألف - إطلاق التقييم لصانعي القرار: التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون لعام ٢٠١٤

٨٤ - "التقييم لصانعي القرار" هي وثيقة تُلخّص التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون لعام ٢٠١٤، التقرير الذي يصدره فريق التقييم العلمي الذي يصدر كل أربع سنوات وجرى إعداده وفقاً للمقرر ١٣/٢٣ الذي اتخذته الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، والمعقود في بالي، إندونيسيا، في سنة ٢٠١١. وفيما يتعلّق بهذا التقييم، ذهب الفريق لأول مرة خطوة أبعد من ذلك، وقام بتجميع النتائج العلمية في وثيقة "التقييم لصانعي القرار" في وثيقة مختصرة يسيرة الفهم، وتستهدف صانعي القرار. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية للتقرير الكامل. ويجري في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشكل مسبق إطلاق وثيقة "التقييم لصانعي القرار"، وسيقوم بذلك السيد أحميم شتانير، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضاً بالنيابة عن السيد ميشيل جاردو الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويمكن إدراج مزيد من المعلومات في الإضافة لهذه المذكرة.

### باء - العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٨٥ - يعكف برنامج البيئة، وفقاً للطلب الوارد في مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، على إعداد تقرير عن العلاقة بين برنامج البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقمّم لها خدمات الأمانة، بهدف وضع توصيات بشأن تعزيز تلك العلاقة. وفي إطار هذه الجهود، أنشأ برنامج البيئة فرقة عمل تتألف من ممثلي برنامج البيئة والاتفاقات، بدأت في العمل مبكراً هذه السنة للتشاور حول فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي.

٨٦ - وقُدّم تقرير المدير التنفيذي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن المسألة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأحاطت الجمعية علماً بالتقرير، وفي قرارها ١٢/١ طلبت إلى المدير التنفيذي مواصلة بذل جهوده وتقديم تقرير نهائي إلى لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، وإلى الجمعية في دورتها الثانية. وبمقتضى نفس القرار، طلبت الجمعية أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقمّم معلومات عن التقدّم الذي تحرزه فرقة العمل والفريقان العاملان التابعان لها إلى مؤتمرات واجتماعات الأطراف ذات الصلة. ويرد القرار ١٢/١ في المرفق الثاني بهذه المذكرة، ويمكن الرجوع إلى تقرير المدير التنفيذي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ (الوثيقة UNEP/EA.1/INF/8) على الموقع الشبكي للجمعية ([http://www.unep.org/unea/information\\_documents.asp](http://www.unep.org/unea/information_documents.asp)).

### جيم - معلومات عن الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون

٨٧ - ما زال الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون يشكّل خطراً مستمراً يهدّد تنفيذ بروتوكول مونتريال وخصوصاً التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وفيما يجري بذل جهود كبيرة من الأطراف لكبح هذه المشكلة عن طريق إنفاذ نُظم الترخيص للاستيراد والتصدير، ما زال الاتجار غير المشروع يحدث، بيد أن المعلومات المتوافرة عن هذا والمبلّغة إلى الأمانة ما تزال محدودة جداً. وتودّ الأمانة أن تشير إلى أحكام الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤ التي تدعو الأطراف، من أجل تيسير تبادل المعلومات حول هذه المسألة، إلى إبلاغ أمانة الأوزون بالحالات المحققة بشكل كامل عن الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون. وتوجّه هذه الدعوة على أساس أن الكميات المتاجر فيها بصورة غير مشروعة لا تُحصَم من استهلاك البلد شريطة ألا يكون الطرف قد طرح هذه الكميات في سوقه.

٨٨ - وفي الفقرة ذاتها، طُلب إلى الأمانة أن تجمع أية معلومات عن الاتجار غير المشروع الواردة من الأطراف وتوزيعها على جميع الأطراف. وفي هذا السياق، يجري تذكير الأطراف بإبلاغ الأمانة بالمعلومات عن الاتجار غير المشروع التي قد تتوافر ليطسّى تقاسمها مع جميع الأطراف. ولهذه المعلومات قيمة هامة أخرى، فهي تمكن الأطراف من تحديد مقدار ومدى الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في ضوء التدابير الحالية للحد من الاتجار غير المشروع. ووُضعت حالياً المعلومات غير الكثيرة التي أُبلغت إلى الأمانة من الأطراف بشأن هذه المسألة على الموقع الشبكي للأمانة بالرباط التالي: [http://ozone.unep.org/en/information\\_reported\\_by\\_Parties\\_on\\_illega\\_%20trade\\_decXIV-7\\_para7.php](http://ozone.unep.org/en/information_reported_by_Parties_on_illega_%20trade_decXIV-7_para7.php)

## دال - كتاب الاتفاق بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الخدمات والدعم المراد تقديمه من برنامج البيئة

٨٩ - طلب مجلس الإدارة، في الفقرة ٢٩ من مقرره ١٣/٢٧، إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الأمانات المختصة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وغيرها من الهيئات المختصة، تقديم تقرير نهائي عن الخدمات والدعم الذي يقدمه برنامج البيئة إلى الأمانة. واستجابة لذلك الإجراء وعقب إجراء مشاورات بين المدير التنفيذي لبرنامج البيئة والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، تم التوقيع على كتاب اتفاق في آب/أغسطس ٢٠١٤، لإضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات والأدوار المختصة للهيئتين في تقديم الخدمات إلى الأمانة بما يتفق مع توقّعات الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. ويستند كتاب الاتفاق الموقع إلى بعض مبادئ أساسية تتعلق باستقدام وتعيين الموظفين وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وتفويض الصلاحيات إلى الأمين التنفيذي، وتكاليف الدعم الإداري والدعم البرنامجي، والمسائل المالية والميزانيات، وتقييم الأداء والاستعراض الإداري، والعلاقة البرنامجية بين ولاية برنامج البيئة وإطار وولاية اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، والمشاورات المنتظمة بين المدير التنفيذي والأمين التنفيذي بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ كتاب الاتفاق.

٩٠ - وتنص المبادئ الأساسية الموضّحة في كتاب الاتفاق على ما يلي:

(أ) يقدّم المدير التنفيذي إلى أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ١٢ من البروتوكول وجرى تأكيده في الفقرة ٤ من مقر مجلس الإدارة ١٣/١٨ المؤرخ أيار/مايو ١٩٨٥؛

(ب) تسلّم الأطراف، لدى مطالبة المدير التنفيذي بتقديم خدمات الأمانة، بأن النظم الإدارية والأساسية والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة وبرنامج البيئة، تنطبق على تشغيل الأمانة؛

(ج) يسلم المدير التنفيذي بأن المادة ٧ من الاتفاقية والمادة ١٢ من البروتوكول ذكرتا، عند إنشاء الأمانة، المهام المراد أن تنفّذها أمانة الأطراف، ويمكن أيضاً أن تعهد الأطراف إلى الأمانة بالقيام بأية مهام أخرى، ويسلم بأن جميع الإجراءات المضطلع بها عملاً بكتاب الاتفاق ليست مخالفة لمقررات الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وللقانون الدولي الساري، بما في ذلك اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال؛

(د) يعمل المدير التنفيذي مع الأمين التنفيذي لتحديد احتياجات الأمانة من الخدمات الإدارية ولتحديد أكثر الوسائل فعالية التي يمكن بها ضمان أن تتلقّى الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الدعم الإداري المطلوب؛

(هـ) يعترف المدير التنفيذي بالاستقلالية القانونية لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال كهيئتين من الهيئات التعاهدية متعددة الأطراف بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعترف بدور الأمانة ووظيفتها لخدمة مصالح الاتفاقية والبروتوكول والأطراف فيهما.

#### هاء - اليوم الدولي للحفاظ على طبقة الأوزون، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٩١ - موضوع اليوم الدولي للأوزون هذه السنة هو: "حماية طبقة الأوزون: المهمة تمضي للأمام" ويبرز الموضوع حقيقة استمرار الجهود الرامية إلى حماية طبقة الأوزون ويحفّز العمل على معالجة تحديات المستقبل. وقد اختير الموضوع بإجراء تصويت مباشر اضطلعت به الأمانة على الإنترنت. ودُعيت جميع الأطراف وبلغ مجموع الأصوات المتلقاة ١٢٥ صوتاً. وللمساعدة في مجال الجهود الوطنية للاحتفال بهذا اليوم، قدمت الأمانة مساعدة مالية محدودة قدرها ٢٥٠٠ دولار إلى أربعة بلدان نامية هي: بوركينا فاسو والجزر الأسود والجمهورية العربية السورية وسانت فنسنت وجزر الغرينادين، للمساهمة في تنظيم أنشطتها الوطنية.

٩٢ - وقدمت الأمانة أيضاً أفكاراً إلى الأطراف تتعلق بالمناسبات والأنشطة التي يمكن إدراجها في احتفالاتها الوطنية، إلى جانب مادة إعلامية يمكن تحليلها وتتضمن تصاميم من أجل الملصقات واللافتات. ووُضعت الخطط الوطنية المقدمة من الأطراف وجميع المواد الأخرى ذات الصلة على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون. وتعترم الأمانة إطلاق موقعها الشبكي الجديد بشأن اليوم الدولي للأوزون. وسوف تُدرج تحديثات لهذه المواضيع في الإضافة لهذه المذكرة.

#### واو - الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية فيينا في عام ٢٠١٥

٩٣ - تصادف السنة القادمة الذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية فيينا. وتقترب الأمانة إطلاق حملة بشأن حماية الأوزون والصحة، وهي تتوافق مع حملة أوسع نطاقاً يقوم بها برنامج البيئة ومنظمة الصحة العالمية بشأن البيئة والصحة. وسوف يتم إبراز المنافع الصحية لحماية طبقة الأوزون وأحدث المعلومات بشأن هذه المسألة المقتبسة من تقرير التقييم الرباعي السنوات للفريق المعني بتقييم الآثار البيئية، ومن المقرر أن يُنشر في مطلع سنة ٢٠١٥.

٩٤ - وتودّ الأمانة أن تدعو الأطراف إلى التقدّم بمقترحات تتعلق بالمواضيع أو الأفكار عن كيفية الاحتفال بهذه المناسبة التاريخية الهامة في إطار الموضوع الذي اقترحه الأمانة. ويمكن تقديم الأفكار المتعلقة بأنشطة دولية وخطط وطنية بشكل مكتوب إلى الأمين التنفيذي، أو بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى [ozoneinfo@unep.org](mailto:ozoneinfo@unep.org)، وذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

#### زاي - مهام الأمانة

٩٥ - ترد أدناه قائمة بالاجتماعات التي حضرتها الأمانة منذ شهر حزيران/يونيه هذا العام وتلك الاجتماعات التي تعتمز الأمانة حضورها قبل نهاية السنة. وتشارك الأمانة في هذه الاجتماعات بقصد تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المحافل الأخرى، وللإسهام في أنشطتها ورصد هذه الأنشطة ذات الأهمية لحماية طبقة الأوزون، بالتنسيق مع الأنشطة الجارية الأخرى وعملاً بمقررات الأطراف.

(أ) معلومات عن الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الخامس واجتماع اللجنة التوجيهية لإدارة

المعارف، ٣-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مونترو، سويسرا؛

(ب) الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نيروبي، كينيا؛

- (ج) اجتماع استعراضي لفريق التقييم العلمي، ٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في ديابلريه، سويسرا؛
- (د) الاجتماع المواضيعي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ بشأن خطة إدارة التخلّص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتنفيذ وإعداد المرحلة الأولى من الشريحة الثانية، ١١-١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، ساحل الكورال، فيجي؛
- (هـ) اجتماع الشبكة المشتركة لموظفي الأوزون من أجل المكسيك وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإسبانية، ١٩-٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، كيتو؛
- (و) اجتماع التنسيق الأول بشأن إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلّص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية الفلورية من أجل الصين، الاحتفال باليوم الدولي للأوزون لعام ٢٠١٤ والاجتماعات مع مسؤولي وزارة الحماية البيئية، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بيجين؛
- (ز) احتفالات اليوم الدولي للأوزون واجتماعات مع المسؤولين من وزارة البيئة والغابات وتعبئة المناخ، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيدر أباد، الهند؛
- (ح) حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام للاحتفال باليوم الدولي للأوزون في عام ٢٠١٤ وبشأن تدريب موظفي الجمارك، ١٦-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بورت لويس؛
- (ط) الاجتماع المواضيعي لشبكة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ الخاصة بالموظفين المسؤولين عن الأوزون، ١٣-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سيم ريب، كمبوديا؛
- (ي) اجتماع الخبراء التقنيين بشأن العمل المعني بغازات الاحتراق غير ثاني أكسيد الكربون، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بون، ألمانيا؛
- (ك) الاجتماع الرئيسي لشبكة الموظفين المعنيين بالمواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بغرب آسيا والمنتدى الإقليمي الرابع بشأن مواد التبريد البديلة للبلدان ذات الحرارة المرتفعة، ٢٦/٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة؛
- (ل) الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، باريس؛
- (م) اجتماع مبادرة الجمارك الخضراء، ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ليون، فرنسا؛
- (ن) اجتماع رئيسي مشترك لشبكة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للموظفين المسؤولين عن الأوزون، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سانت دومينغو.

## موجز اقتراحات للتوضيح في التقرير التكميلي لفرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي<sup>(١)</sup>

يوافق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين على ما يلي:

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عند عرض تقريره التكميلي للاجتماع السادس والعشرين للأطراف ما يلي:

(أ) أن يضيف المزيد من الأجزاء السردية والإيضاحات للفصول في دراسة تحديد الموارد تشير إلى الاستهلاك والسيناريوهات الواردة في الحالتين ١ و ٢؛

(ب) أن يسلط الضوء بقدر أكبر من الوضوح على السيناريو الذي يقسم التمويل بالنسبة للهدف المحدد في عام ٢٠٢٠ والمطبق على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالتساوي بين تحديدات الموارد لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠٢٠ على النحو المحدد في الفقرة ٢ (د) من المقرر ٨/٢٥.

٢ - أن يطلب أيضاً من الفريق استكمال كل متطلبات التمويل على النحو المبين في تقريره لشهر آذار/مايو ٢٠١٤ مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاختلافات بين سيناريو الحالة ١ وسيناريو الحالة ٢ من الناحية البيئية على اعتبار أن التخلص التدريجي من مجمل كمية المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (وما يقابلها من قدرات على استنفاد طبقة الأوزون) سيتحقق وفقاً للحالتين ١ و ٢ فيما يتعلق بالالتزامات بالتخفيض بنسبة ١٠ و ٣٥ في المائة، مع مراعاة ما تحقق من تخلص تدريجي في فترة التحديد ٢٠١٢-٢٠١٤؛

(ب) على أساس التجربة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى هذا التاريخ، فإن نسبة معينة من التخلص التدريجي لتلبية الهدف المحدد لعام ٢٠٢٠ قد تتحقق في المؤسسات غير المؤهلة، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات، والشركات التي أنشئت بعد تاريخ التوقف في عام ٢٠٠٧؛

(ج) اتفاقات خطط إدارة التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية المبرمة بين اللجنة التنفيذية والأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وحساب القيمة الكلية لشرائح المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية التي ستمول من مبالغ فترتي الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠٢٠ وتخفيضات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ذات الصلة؛

(د) التوزيع بين أنشطة قطاعات مراكز الأنشطة الإقليمية وقطاع الرغويات بنسبة ٤٠ إلى ٦٠ مقارنة بنسبة ٥٠ إلى ٥٠، مع مراعاة الظروف الوطنية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥، ومراعاة الاحتياجات الخاصة لتحويل استخدامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك مختلف تكاليف فعالية الكلفة للبدائل؛

(١) يقدم نص هذا الموجز بالصيغة التي ورد بها دون تحرير رسمي.



(هـ) تصنيف قيم فعالية التكلفة المقدمة لقطاع التبريد وتكييف الهواء على النحو التالي: '١' صناعة مكيفات الهواء؛ '٢' صناعة التبريد التجاري؛ '٣' صيانة أجهزة التبريد وتقديم الكميات لكل مركب من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ينبغي التخلص من استخدامه تدريجياً في كل قطاع وفقاً لكل حالة؛

(و) تقدم المزيد من التفاصيل بشأن الاحتياجات الخاصة لقطاع الخدمات، وأنشطة بناء القدرات في المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي وفقاً للفقرة ٢ (و) من المقرر ٨/٢٥، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية، مع مراعاة أهمية قطاع الخدمات لتحقيق هدف عام ٢٠٢٠، وبدء الاستخدام التدريجي للتكنولوجيات غير الضارة بالبيئة في أنشطة قطاعات مراكز الأنشطة الإقليمية بالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥، وبصفة خاصة الأنشطة المشار إليها في المقرر ٤١/٧٢؛

(ز) الافتراضات الإضافية لسيناريوهات المدفوعات التي تبرز قدراً أقل من التخصيص المبكر للموارد. وبذلك ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار الآثار على مشاريع البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية؛

(ح) المزيد من التحليل للوضع في السيناريوهات الواردة في الحالة ١ والحالة ٢، وبصفة خاصة البيانات التي تقدمها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي طلبت التمويل للمرحلة الثانية، وتقديرات متوسط مستوى التخفيض الذي تحقق، ومستوى التمويل الذي تم دفعه بالفعل؛

(ط) المشاريع التي تم فيها تطبيق التكنولوجيات المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي والتي أفضت إلى زيادة في تكاليف المشاريع، وتقدير متوسط زيادة الاحتياجات التمويلية التي تبرز تكاليف المشاريع المؤهلة لتحويل الاستخدام؛

(ي) التكاليف المرتبطة بتحويل الاستخدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي، مع مراعاة الدروس المستفادة على نطاق جميع المشاريع المعتمدة التي تستخدم تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك مشاريع النظم المنزلية، فضلاً عن تحويل الاستخدام على نطاق المؤسسات الكبيرة؛

(ك) التغييرات في أرقام فعالية التكلفة وما يترتب عليها من آثار على الفترات الثلاث القادمة لتجديد الموارد.

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، كعنصر منفصل، ووفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٨/٢٥، ما يلي:

(أ) أن يدرج تقديراً للتمويل المطلوب لإجراء دراسات استقصائية للبدايل العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتمويل إعداد المشاريع، مع مراعاة توفر التكنولوجيات الآمنة، وغير الضارة بالبيئة، والمجربة تقنياً، وذات الجدوى الاقتصادية؛

(ب) أن ينظر في تخصيص التمويل المطلوب لهذا العنصر المنفصل وفقاً لجدول زمنية مختلفة؛

(ج) أن يحسب كميات البدائل العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تم تفادي استخدامها بمعادل ثاني أكسيد الكربون بالنسبة للفترات المقبلة ذات الصلة لتجديد

الموارد في الحالتين ١ و ٢ بافتراض عتبة معينة للبدائل العالية القدرة على إحداث الاحتزار العالمي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن يحسب الفعالية من حيث التكاليف بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل طن من ثاني أكسيد الكربون؛

(د) أن يُقدر الكميات التي ينبغي تخفيض استخدامها تدريجياً في قطاع الإنتاج، والأرصدة ذات الصلة بالنسبة لهذا القطاع؛

(هـ) أن يُقدر التحسينات في فعالية التكاليف بمرور الوقت، بما في ذلك تقدير نفاذ التكنولوجيات غير التقليدية إلى الأسواق.

٤ - ينبغي أن يقدر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، كعنصر منفصل، تمويل قطاع الإنتاج في حالة وجود وعدم وجود المصانع الدائمة الإنتاج. المرفق الثالث.

## قرار جمعية البيئة ١٢/١: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢٩ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وفيه طُلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقريراً كاملاً عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتي يقدم البرنامج لها خدمات الأمانة وأن يقدم التقرير النهائي إلى مجلس الإدارة للبرنامج في دورته التالية،

إذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،<sup>(١)</sup>

١ - ترحّب بالخطوة التي اتخذها المدير التنفيذي بإنشاء فرقة عمل، بدأت المشاورات بشأن فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعددٍ من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده في هذه المسائل وضمان أن يقدم تقريراً نهائياً إلى الدورة القادمة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، بهدف طرح المسألة أمام جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم معلومات عن التقدم الذي تحرزته فرقة العمل والفريقان العاملان التابعان لها إلى مؤتمرات واجتماعات الأطراف ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة قبل انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.